

الحصر عند البيانين

خالد تواتي

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية الجزائر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم، أما بعد:

فإنّ العلم الشرعي قسمان: علم غاية وعلم وسيلة يتوصّل بها إلى تلك الغاية، والأول ضربان: علم التوحيد وعلم الفقه، والقسم الثاني أضرب: علم اللغة وعلم الحديث وعلم أصول الفقه. ويعدّ علم اللغة وعلم أصول الفقه من المهمّات في فهم تلك الغايات إذ به تستخرج الأحكام، وتتعدّد القواعد، وتفهم به نصوص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ.

والموضوع الذي تناولته مزدوج بين الأصول واللغة ضمن دلالة ما يستثمر من النصّ وهو يندرج في باب علم المعاني من علم البلاغة كما يندرج في باب مفهوم المخالفة من علم أصول الفقه وهو نوع من أنواع المفاهيم ألا وهو مفهوم الحصر، إلا أنني آثرت أن أدرسه بيانياً لأنها أصل للدراسة الأصولية.

ثم إن البيانين بحثوا موضوع الحصر بيانياً وكذا ناقشوا مدلول أدوات الحصر في إفادتها للحصر عن طريق المفهوم أم لا، ولا يخفى أن مفهوم الحصر موضوع مهمّ حتى قيل فيه إنه باب عظيم لمن تدبّره⁽¹⁾، وقد حاول البيانين استقراء جميع طرق الحصر مع بيان فوائدها والخلاف فيها.

هذا وقد قسمت هذا الموضوع في مباحث أذكرها فيما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الحصر:

المطلب الأول: حقيقة الحصر لغة⁽²⁾:

قال ابن فارس: (الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الحبس والمنع).

وقال الفيروز آبادي: (الحصر كالضرب والتّصر: التضيق والحبس عن السفر وغيره كالإحصار وللبعير شدّة بالحصار).

وقال السمين الحلبي: (قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: 8] أي مكاناً ضيقاً حاجزاً لهم).

وقال الزمخشري: (حصرتهم حصراً حبستهم).

ولخص لنا هذا العلامة النحوي السمين الحلبي حيث قال: (والحاصل أنّ المادة تدلّ على المنع والتضييق⁽³⁾).

المطلب الثاني: حقيقة الحصر اصطلاحاً⁽⁴⁾.

عرّف البيانون الحصر بتعاريف متقاربة منها تعريف السيوطي: (هو تخصيص أمر بأمر آخر بطريق مخصوص).

ومنها تعريف السمين الحلبي: (قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة).

وقد عرّف بتعريف آخر يخالف ما تقدّم من التعاريف، وهو تعريف باللزوم أي ما يلزم من الحصر وقد ذكر هذا التعريف السيوطي حيث قال: (ويقال أيضاً: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه) وأحسن هذه التعاريف تعريف السعد وهو: (تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص).

شرح التعريف:

قوله: (تخصيص شيء بشيء) أي موصوف بصفة أو صفة بموصوف كقولنا: زيد فقيه لا نحوي، فإننا نخصّ زيد بصفة الفقه بحيث لا يتجاوزها إلى صفة النحو، فزيد محصور أو مقصور، والفقه محصور فيه، أو مقصور عليه.

قوله: (بطريق مخصوص) أي من الطرق الأربعة الآتية من النفي والاستثناء وغير ذلك ومنهم من زادها على الأربع وأوصلها إلى ستة عشر طريقاً كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (بطريق مخصوص) قيد يخرج كلّ ما أفاد القصر بغير تلك الطرق المخصوصة، فخرج به (الحصر العقلي: وهو الدائر بين النفي والإثبات لا يجوز العقل فيما وراءه شيئاً آخر نحو قولنا: العدد إمّا زوج وإمّا فرد).

وخرج به الحصر الوقوعي: وهو ما يكون وقوعه بحسب الاستقراء والتتبع لكلام العرب كانحصار الدلالة اللفظية في العقلية والطبيعية، والوضعية كانحصار الكلمة في الأقسام الثلاثة.

وخرج أيضاً الحصر الجعلي: وهو ما يكون بحسب جعل الجاعل، كانحصار الكتب في الفصول والأبواب المعدودة والوضعي كذلك.

وأيضاً خرج بذلك حصر الكل في أجزائه: وهو الذي لا يصح إطلاق اسم الكل على أجزائه، كانحصار العشرة في أجزائه⁽⁵⁾.

وخرج أيضاً بذلك (قولنا زيد مقصور على العلم، وجاء محمد وحده، وعلي يختص بالشعر ومحمد ينفرد بالشجاعة، وقال أبو ذؤيب:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفت كل تميم لا تنفع

هذه الأقوال، وإن أفادت اختصاص شيء بشيء إلا أنها لا تدخل في نطاق دراسة البلاغيين وميدان بحثهم لأن التخصيص فيها لا يتم عن الطرق المعهودة التي حددها. وعند التأمل نجد أن إفادة القصر بغير الطرق التي حددها البلاغيون، ليس وراءها اعتبارات بلاغية تستدعي الدراسة والبحث، ولذا حصر البلاغيون دراسة القصر في تلك الطرق الغنية بالاعتبارات والملاحظات الدقيقة⁽⁶⁾.

هذا وتظهر فائدة التعريف اللغوي مع التعريف البياني أن التعريف اللغوي أعم لأن التعريف البياني له ألفاظ مخصوصة معدودة بخلاف اللغوي فهو يشمل تلك الألفاظ وغيرها، والله أعلم.

المبحث الثاني: أنواع الحصر.

إن علماء البيان قسموا الحصر على عدة أقسام باعتبارات مختلفة نوجزها في المطالب التالية ثم نفصل في بيانها.

المطلب الأول: باعتبار غرض المتكلم وما يقصد إليه⁽⁷⁾:

ينقسم القصر باعتبار غرض المتكلم إلى قسمين: حقيقي وإضافي.

على صفة التفقه، بحيث لا يتجاوزها إلى صفة معيّنة محدّدة، وهي صفة التحديث، وهذا لا ينافي أن يكون لزيد صفات أخرى ككونه نحوياً أو أصولياً مثلاً.

أقسام القصر الإضافي⁽¹⁰⁾: ينقسم القصر الإضافي أو المجازي إلى ثلاثة أقسام:

1. قصر إفراد، 2. قصر قلب، 3. قصر تعيين.

1 - قصر الإفراد: يخاطب به من يعتقد الشركة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ [النساء: 171] خوطب به من يعتقد اشتراك الله والأصنام في الألوهية، وسمي بذلك لقطع الشركة بين الصفتين في موصوف واحد، أو العكس أعني بين الموصوفين في صفة واحدة.

2. قصر القلب: يخاطب به من يعتقد إثبات الحكم لغير من أثبت المتكلم له كقوله تعالى: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: 258] خوطب به نمرود الذي اعتقد أنه هو المحيي المميت دون الله، وسمي بذلك لأنه قلب ما عند المتكلم أي اعتقاده صفة مكان صفة أخرى أو موصوف مكان موصوف آخر.

3. قصر التعيين: ويخاطب به من تساوى عنده الأمران فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها، نحو: ما أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا فقيه، لمن اعتقد أنه فقيه ومحدّث، وسمي بذلك لمن اعتقد أن الموصوفين متساويان وكذلك الصفات دون أن يحكم على إحدى الصفتين بعينها.

هذا، (والملاحظ أن قصر الإفراد والقلب والتعيين خاصة بالقصر الإضافي ولا تجري في الحقيقي كما نص عليه السعد، خلافاً للعصام كما في الأصول يرى أن هذه الأقسام الثلاثة يمكن أن تكون في قصر الصفة على الموصوف قصرًا حقيقياً ومثل له بنحو: إنما النجيب من أولاد علي سعيد... ورأي العصام ضعيف لا يعتد به)⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث: باعتبار طرفيه أو باعتبار حال المقصور⁽¹²⁾:

ينقسم الحصر بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1. قصر الموصوف على الصفة.

2. قصر الصفة على الموصوف؛ سواء كان القصر حقيقياً أم غير حقيقي.

- **المراد بالصفة:** والمراد بها ههنا الصفة المعنوية التي هي معنى قائم بالغير سواء كان فعلاً أم مصدرًا أم مشتقاً أم ظرفاً أم غير ذلك وليس المراد بها المعنى النحوي.

- (ومعنى قصر الصفة على الموصوف ألا تتجاوز الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر أصلاً، إذا كان القصر حقيقياً أو إلى موصوف آخر إذا كان القصر إضافياً، ولا يمنع هذا أن يتّصف الموصوف المقصور عليه بصفات أخرى غير تلك الصفة المقصورة. وقد تقدمت أمثلة ذلك.

- **ومعنى قصر الموصوف على الصفة:** ألا يتجاوز الموصوف تلك الصفة إلى الصفة أخرى أصلاً، إذا كان القصر حقيقياً أو إلى صفة أخرى معيّنة إذا كان القصر إضافياً ولا يمنع أن تكون تلك الصفة المقصور عليها وصفاً لموصوف آخر غير المقصور⁽¹³⁾.

الخلاصة:

خلاصة هذه التقسيمات وجماعها أن يقال إنَّ القسمة الاستقرائية تنظم قسمين من الحصر: حقيقي وغير حقيقي، والأول على ضربين: حقيقي تحقيقي وحقيقي ادّعائي، والثاني على ثلاثة أضرب: إفراد وقلب وتعيين، وكلّ من الحقيقي وغير الحقيقي على نوعين إمّا قصر الصفة على الموصوف أو العكس وأمثلتها على النحو التالي:

1. مثال قصر الصفة على الموصوف في الحقيقي التحقيقي: (ما فقيه إلا زيد) أي لا تتجاوز هذه الصفة إلى موصوف آخر أصلاً.

2. مثال قصر الموصوف على الصفة في الحقيقي التحقيقي: (ما زيد إلا فقيه) أي هو لا يتجاوز هذه الصفة إلى صفة أخرى أصلاً.

ويمكن تطبيق المثالين السابقين على القصر الادّعائي مع ادعاء المبالغة في القصر.

3. مثال قصر الإفراد: قصر الموصوف على الصفة: (ما زيد إلا فقيه) لمن اعتقد أن زيداً فقيه ونحويّ.

وقصر الصفة على الموصوف: (ما فقيه إلا زيد) لمن اعتقد أن زيداً وعمراً فقيهان.

4. مثال قصر القلب: قصر الموصوف على الصفة: (ما زيد إلا فقيه) لمن اعتقد أنّ زيداً أديب فقط، وقصر الصفة على الموصوف: (ما فقيه إلا زيد) لمن اعتقد أنّ الفقيه عمرو لا زيد.

5. مثال قصر التعيين: قصر الموصوف على الصفة: (ما زيد إلا فقيه) لمن تساوى عنده بأن زيداً فقيه ونحويٌّ من غير أن يحكم على إحدى الصفتين. وقصر الصفة على الموصوف: (ما فقيه إلا زيد) لمن تساوى عنده بأن زيداً وعمراً فقيهان من غير أن يحكم على أحدهما بعينه⁽¹⁴⁾.

الفرق بين قصر الصفة على الموصوف والعكس:

يظهر الفرق بينهما في أنّ قصر الصفة على الموصوف أبلغ من قصر الموصوف على الصفة. ولإيضاح ذلك الفرق نعرض هذين المثالين:

(إنما الربا في النسيئة) و(إنما في النسيئة الربا) فالمقصود عليه في (إنما) هو المؤخر دائماً، ففي المثال الأول المقصود عليه (النسيئة) وهو قصر موصوف على الصفة. وفي المثال الثاني المقصود عليه هو (الربا) وهو قصر صفة على موصوف.

والمقصود عليه في المثال الأول (النسيئة) فيه تأكيد ومبالغة في حصر الربا في النسيئة مع أنه من الجائز أن يكون نوع آخر من أنواع الربا يشارك الربا النسيئة في الحكم كربا الفضل مثلاً.

والمقصود عليه في المثال الثاني (الربا) فيه تأكيد للمخاطبين في حصر النسيئة في الربا وأنه لا يشاركه في وصف الربا غيره على أنه من الجائز أن يكون الربا في أمور أخرى جائزة غير النسيئة فالجملة الثانية أبلغ وأغلظ في الحكم من وجهين:

الوجه الأول: أنها تقيّد استقلال حكم الربا في النسيئة وعدم اشتراك نوع آخر من أنواع الربا في ذلك الحكم.

الوجه الثاني: أنها لا تنفي أن يكون الربا في أمور أخرى غير النسيئة⁽¹⁵⁾.

هذا ما تيسّر لنا جمعه في بيان تقسيمات القصر، بقي الكلام عن طريقه وما يتعلّق بها من أحكام، فلنشرع القول في ذلك.

المبحث الثالث: طرق الحصر مع ذكر الخلاف في بعضها.

جرى أغلب البلاغيين على اصطلاح أربعة طرق من طرق الحصر، وهي العطف بلا ويل ولكن، والنفي والاستثناء، وإنما، والتقديم، لما في ذلك من مزايا وأسرار بلاغية، ولم يلتفتوا إلى الطرق الأخرى لقلّة تلك الفائدة فيها، وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى أربعة عشر طريقاً، وسبقه إلى ذلك بهاء الدين ابن السبكي حيث أوصلها إلى ستة عشر طريقاً.

لذلك قمنا في بحثنا هذا بذكر الطرق الأربعة المتفق عليها وأضفنا إليها الطرق الأخرى الباقية فصار المجموع أربعة عشر طريقاً نذكرها مرتبة على النحو الآتي:

1. النفي والاستثناء.
2. إنّما بكسر الهمزة.
3. أنّما بفتح الهمزة.
4. العطف بلا ويل ولكن.
5. التقديم، وفيه:
 - تقديم المسند.
 - تقديم المسند إليه.
 - تقديم المعمول.
6. ضمير الفصل.
7. تعريف المبتدأ والخبر (تعريف الجزئين)، وفيه:
 - أ. التعريف بالجنسية.
 - ب. التعريف بالعهديّة.
8. ذكر المسند إليه.
9. قول القائل: (جاء زيد نفسه).
10. إنّ زيدا لقائماً.
11. نحو قائم في جواب زيد إمّا قائم أو قاعد.
12. قلب بعض حروف الكلمة.
13. زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد.

14 . حذف المسند لادّعاء التعيين أو للتعيين.

1 . النفي والاستثناء: وهو الأصل في هذا الباب إذ نجدهم يقيسون عليه غيره من طرق القصر⁽¹⁶⁾.

والنفي يكون بـ (لا) أو (ما) أو غيرهما، والاستثناء يكون بـ (إلا) أو غيره، نحو: (لا إله إلا الله)، وكقولـه تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ [المائدة: 117]، وهو يفيد القصر الحقيقي بقسميه الحقيقي والتحقيقي والحقيقي الادّعائي، كما يفيد القصر الإضافي بأنواعه الثلاثة: القلب، الإفراد والتعيين.

في إفادة النفي والاستثناء الحصر:

اتفق البيانيون على إفادته الحصر، قال الدكتور البسيوني: (فلا منازعة في أنّ النفي والاستثناء يدلّ على القصر، ولم يذهب أحد من البلاغيين إلى خلاف ذلك)⁽¹⁷⁾.

قال الإمام السيوطي: (ووجه إفادة الحصر أنّ الاستثناء المفرغ لا بدّ أن يتوجّه النفي فيه إلى مقدّر وهو مستثنى منه لأنّ الاستثناء إخراج فيحتاج إلى مخرج منه والمراد التقدير المعنوي لا الصناعي ولا بدّ أن يكون عامّاً لأنّ الإخراج لا يكون إلاّ من عام ولا بدّ أن يكون مناسباً للمستثنى منه في جنسه مثل (ما قام إلاّ زيد) أي أحد و(ما أكلت إلاّ تمرّاً) أي مأكولاً، ولا بدّ أن يوافق في صفته أي إعرابه وحينئذ يجب القصر إذا وجب شيء بالضرورة فيبقى ما عداه على صفة الانتفاء)⁽¹⁸⁾.

الاستثناء المفرغ: البيانيون يتفقون على أنّ الاستثناء المفرغ كقولك: (ما جاء إلاّ زيد) قصر اصطلاحي.

الاستثناء التام المنفي: اختلف فيه البيانيون كقولك: (ما جاء أحد إلاّ زيد) هل هو من طرق القصر أم لا؟ قال الدكتور البسيوني: (لم يختلف البلاغيون في أنه يفيد القصر ولكن الخلاف في جعله من طرق القصر الاصطلاحية، فالبعض يرى أنه ليس قصرّاً اصطلاحياً بل هو قيد يصحّ الحكم المنفي، فإذا قلت: (ما جاءني أحد إلاّ زيد) كان استثناء زيد قيداً مصحّحاً للحكم لأنّ قولك: (ما جاءني أحد) حصل به الحكم المنفي، لكن لما كان هذا الحكم شاملاً لزيد وهو لم يأت قيد المجيء بغير زيد ليصحّ الحكم المنفي، وحجّتهم أنّ ما قبل الأداة كلام تامّ يحسن

السكوت عليه فمناط الفائدة وهو الحكم قد حصل قبل الأداة وعندئذ يكون ما بعدها كأنه قيد مصحح.

ويرى آخرون أنه قصر اصطلاحى كالاستثناء المفرغ، ولكنه جاء على خلاف الأصل، حيث صرح فيه بالمثبت له والمنفي عنه معاً، والجمهور على أن الأصل في طريق النفي والاستثناء النص على المثبت فقط⁽¹⁹⁾.

الاستثناء التام الموجب:

وقد اختلف فيه: وممن قال بإفادته القصر بهاء الدين بن السبكي حيث قال⁽²⁰⁾:
والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب كقولك (قام الناس إلّا زيداً) نفي لقيام غير الناس لأننا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة إلى الناس على زيد كما أنك إذا قلت: (ما قام الناس إلّا زيداً) لم تقصر القيام على زيد مطلقاً إنما قصرت عليه القيام بالنسبة إلى الناس فقولهم من طرقت القصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة التعرض للنفي)، وممن ذهب إلى أنه لا يفيد القصر الدكتور البسيوني من المعاصرين حيث قال: (أما الاستثناء التام الموجب كقولك: (جاء القوم إلّا زيداً، وأكرمت الطلاب إلّا المهمل)، فالصواب أنه ليس قصراً، بل هو قيد مصحح للحكم لا غير، وكأنك قلت: (جاء القوم المغايرون لزيد، وأكرمت الطلاب المغايرين للمهمل) كما تقول: (جاء القوم الصالحون)، ثم قال فالصواب أن الاستثناء التام الموجب يفيد القصر أي الإثبات والنفي ولكنه ليس طريقاً من طريقه⁽²¹⁾).

والصحيح ما ذهب إليه بهاء رحمه الله تعالى ذلك لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي كما هو مقرر عند أهل اللغة كما سيأتي في المبحث الأصولي، ويجاب عما قاله الدكتور البسيوني من أنه يحمل الاستثناء في الإثبات على أنه قيد بأن يقال: أن ثمة فرقا بين التقييد والحصص لأن الأول فيه تخصيص وإثبات لحكم واحد بينما الاستثناء من الإثبات فيه حكمان إثبات ونفي، إثباته للمستثنى منه ونفيه عن المستثنى، فقياسه على التخصيص بالصفة قياس مع وجود الفارق.

الخلاصة:

يتلخّص لدينا ممّا تقدّم ثلاثة أمور بالنسبة للاستثناء:

أولها: أنّ الاستثناء المفرغ يفيد القصر إجمالاً.

ثانيها: أنّ الاستثناء التام المنفي يفيد القصر على الأصحّ.

وثالثها: أنّ الاستثناء التام الموجب يفيد القصر أيضاً على الأصحّ والله أعلم.

النفى والاستثناء بين المنطوق والمفهوم:

قال الدكتور البسيوني: (أمّا جماهير البلاغيين فيرون أنّ النفي والاستثناء، مثل التقديم وإنما الدلالة في ثلاثتها نصّ على المثبت دون المنفي)⁽²²⁾.

وخالف في ذلك السيوطي حيث قال في الإتقان: (كقولك: ما قام إلا زيد صريح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضي إثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهو الصحيح لكّنه أقوى المفاهيم لأنّ (إلا) موضوعة للاستثناء وهو الإخراج فدلالته على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه، فلذلك رجّحنا أنه بالمفهوم والتبس على بعض الناس لذلك فقال إنه بالمنطوق)⁽²³⁾.

وإلى ذلك جنح أيضاً بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح بل ذهب أيضاً إلى أنّ الاستثناء التام الموجب من قبيل المفهوم أيضاً.

والذي يظهر أنّ النفي والاستثناء المفرغ والاستثناء التام المنفي يفيدان الحصر بطريق المنطوق الصريح لأنّ (ما) تقيّد النفي الصريح و(إلا) تقيّد الإثبات الصريح أمّا الاستثناء التام الموجب فالظاهر أنه يفيد الحصر عن طريق المنطوق حكماً لا حقيقة؛ لأنّ نفي الحكم فيه ليس صريحاً وإنما هو مستفاد من فحوى الاستثناء، والله أعلم.

2. إنّما بكسر الهمزة: وهي مركبة من (إن) و(ما) وتأتي (إنما) لإفادة كلّ أنواع القصر الحقيقي والادّعائي كما تقيّد القصر الإضافي بأنواعه الثلاثة: القلب،

التعيين، والإفراد، وهذا ما عليه جمهور البلاغيين خلافاً لعبد القاهر الجرجاني⁽²⁴⁾.

الخلافاً في (إنما):

اختلف النحاة في (ما) الداخلة على (إن) هل هي زائدة تفيد التوكيد بمعنى أنها تكف (إن) عن العمل فقط مع توكيدها والبلاغة فيها، وعليه فإن فهم حصر فمن سياق الكلام لا منها، أم أنّ (إن) تفيد الإثبات و(ما) تفيد النفي فتكون بمعنى (ما) و(إلا) فتفيد الحصر؟ قولان للعلماء⁽²⁵⁾.

المذهب الأول: وهو مذهب المتأخرين من النحاة أنّ (إنما) تفيد الحصر وضعاً، ونصر هذا المذهب ابن مالك وبهاء الدين بن السبكي.

المذهب الثاني: وهو مذهب المتقدمين من النحاة، أنّ (ما) الداخلة على (إن) وأخواتها كافة لها عن العمل فهي لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد فإن فهم حصر فمن سياق الكلام، ونصره أبو حيان من المتأخرين والمرادي وابن هشام صاحب المغني.

الأدلة:

بعد أن تعرضنا لأقوال الفريقين نستظهر أدلتها ثم مناقشتها ثم الترجيح إن أمكن بعد ذكر سبب الخلاف.

(1) أدلة الفريق الأول (المحصرين): استدلل هؤلاء بمجموعة من الأدلة نذكرها

فيما يلي:

1 - بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173] قالوا: أطبق العلماء على أنّ معنى الآية في قراءة النصب ما حرم عليكم إلا الميتة لأنه المطابق في المعنى لقراءة الرفع فإنها للقصر فكذلك قراءة النصب والأصل استواء معنى القراءتين.

2 - أنّ (إن) للإثبات و(ما) للنفي فلا بدّ أن يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفي والإثبات، أمّا قول النحاة أنّ (ما) كافة فلا يناقض قولنا بالحصر لأنّ الكفّ حكم لفظي لا يناقضه أن يقارنه حكم معنوي.

3 - إِنَّ (إِنَّ) للتأكيد و(ما) كذلك فاجتمع تأكيدان فأفادا الحصر، قاله السكاكي نقلاً عن عيسى الربيعي وهو من أكاثر أئمة النحو ببغداد.

4 - ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلِمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الملك: 26]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ﴾ [هود: 33]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: 187] فإنه إنما يحصل مطابقة الجواب إذا كان (إنما) للحصر ليكون معناه لا آتيكم به إنما يأتي به الله ولا أعلمها إنما يعلمها الله.

5 - ومنها انفصال الضمير بعد (إنما) في قول الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي⁽²⁶⁾

قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في توجيه قول الشاعر: (لا يمكن ادعاء الضرورة فيه فإنه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا ومثلي).

قال المرادي: (لما كان غرضه أن يحصر المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير، ولو قال: (إنما أدافع عن أحسابهم) لأفهم غير المراد، فدل ذلك على أن العرب ضمّت (إنما) معنى (ما) و(إلا).

6 - ما نقله المرادي عن القرابي أنه ذكر في شرح المحصول أن أبا علي الفارسي نقل في مسائل الشيرازيات أن (ما) في (إنما) للنفي.

(2) أدلة الفريق الثاني (النافين للحصر): استدلال هؤلاء بما يلي:

1 - قالوا: لو كانت (ما) في (إنما) نافية لجاز أن تعمل فيقال: (إنما زيد قائماً) ولم يقل به أحد.

2 - إن القول بأن (إِنَّ) للإثبات وما للنفي فيه محذوران:

المحذور الأول: إخراج (ما) النافية عما تستحقّه من وقوعه صدرًا.

المحذور الثاني: فيه الجمع بين حرف نفي وحرف إثبات بلا فاصل.

3 - إن القول بذلك جهل بلسان العرب وغلط فاحش كما قال أبو حيان.

4_ ما ذكره الزركشي في البرهان أن البيانيين فرقوا بين (إنما) والنفي والاستثناء، فقالوا: الأصل أن يكون ما يستعمل له (إنما) مما يعلمه المخاطب ولا ينكره، كقولك: (إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم، لمن يعلم ذلك ويقرّ به، وما يستعمل له النفي والاستثناء على العكس فأصله أن يكون ما يجله المخاطب وينكره نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 62]⁽²⁷⁾.

5_ إن الحصر المستفاد من الآيات التي ذكرها هؤلاء إنما هو مستفاد من أدلة خارجية لا من (إنما).

قال أبو حيان: (والذي تقدر في علم النحو أن (ما) الداخلة على (إن) وأخواتها كافة لها عن العمل، فإن فهم حصر فمن سياق الكلام لا منها، ولو أفادت الحصر لأفادته أخواتها المكفوفة بـ (ما))⁽²⁸⁾.

وقال ابن عطية: (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر فإذا دخل في قصة، وساعد معناها على الانحصار، صح ذلك وترتب كقوله تعالى: ﴿أَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَحْدٌ﴾ [الكهف: 110] وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت القصة لا تأتي للانحصار بقيت (إنما) للمبالغة فقط كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ﴾⁽²⁹⁾.

مناقشة الأدلة السابقة:

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين نذكر مناقشة أدلة كل فريق فيما يلي:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

1_ أجاب الفريق الثاني عن وجه الاستدلال بآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ بأننا نمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو (العالم زيد) لا يفيد الحصر.

2_ أمّا قولكم بأن (إن) للإثبات و(ما) للنفي إلى آخره، فجوابه بأن (ما) كافة وليست نافية وقولهم بأن الكف حكم لفظي لا ينال في أن يقارنه حكم معنوي مردود أيضاً: بأن (ما) تفيد زيادة التأكيد في المعنى لا النفي فبطل تعلقهم، وقد ردّ العلامة المحقق ابن هشام رحمه الله تعالى في معنيه قولهم: بأن هذا البحث مبني

على مقدمتين باطلتين بإجماع النحويين إذ ليست (إنّ) للإثبات وإنما هي لتوكيد الكلام إثباتاً كان مثل (إنّ زيداً قائم) أو نفيّاً مثل: (إنّ زيداً ليس بقائم) (30).

3 - أمّا قول الإمام السكاكي: إنّ (إنّ) للتأكيد و(ما) كذلك فاجتمع تأكيدان فأفاد الحصر، فردّ بأنه لو كان اجتماع تأكيدين للحصر لكان قولك: إنّ زيداً لقائم يفيد الحصر، وهذا لم يقل به أحد.

4 - أمّا بالنسبة للآيتين: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلِمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ و﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ فإنّ الحصر أخذ من تعريف المبتدأ وليس من (إنما)، أمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فإنها وإن كانت أصرح في الحصر من أختيها لكون الكلام لا يستقيم إلاّ بالحصر، فيمكن أن يجاب عن وجه استدلال بها بأنّ الحصر مستفاد من السياق إذ لا يتصور أن يأتي بالعذاب غير الله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

5 - أمّا عن البيت الشعري فإنّ القصر فيه طريقه تعريف الطرفين وأنّ (ما) موصولة وليست كافة بـ (إنّ) والمعنى إنّ الذي يدافع عن أحسابهم هو أنا أو مثلي فيكون الداعي لفصل الضمير وقوعه خبراً وليس وقوعه بعد (إنما) التي بمعنى (ما) وإلاّ وعلى التسليم بأنّ (ما) ليست موصولة فإنّ البيت يكون ضرورة ولا يقاس عليه كما قال الشيخ أبو حيان رحمه الله.

6 - أمّا ما نقله القرائي عن أبي علي في الشيرازيات، أنّ (ما) في (إنما) للنفي، فردّه ابن هشام (31) بأنّ (ما) ليست للنفي بل هي بمنزلتها في أخواتها ليئتما ولعلما ولكنما وكأنما...، وبعضهم ينسب القول بأنها نافية للفارسي في كتاب الشيرازيات، ولم يقل ذلك الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها، ولا قاله نحوي غيره وإنما قال الفارسي في الشيرازيات: إنّ العرب عاملوا (إنما) معاملة النفي و(إلا) في فصل الضمير كقول الفرزدق: أنا الذائد... فهذا كقول الآخر:

قد علمت سلمى وجاراتها ما قطرّ الفارس إلاّ أنا (32)

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1 - قولهم: لو كانت (ما) في (إنما) نافية لجاز أن تعمل إلى آخره.

جوابه أنّ (ما) في (إنما) تفيد النفي المعنوي وعلى فرض تسليم ما قلتم فإنّ عمل (ما) إنما يكون حال الانفراد لا حال تركيبها مع (إنّ).

2 - قولهم: إنّ القول بأنّ (إنّ) للإثبات و(ما) للنفي فيه محذوران إلى آخره.

فالجواب عن المحذور الأول بأنّ (ما) استحقّت الصدارة قبل التركيب مع (إنّ) وبعده ودعوى كونها ليست مصدرة بعد التركيب دعوى تفتقر إلى دليل.

وأما عن المحذور الثاني فيجواب عنه: بأنّ النفي والإثبات مستفاد منها بعد الجمع والتركيب فصارا كالكلمة الواحدة إلا أنّ معناها ك (ما) و(إلا) فلا يلزم الفصل على هذا الاعتبار.

3 - أمّا قول أبي حيان رحمه الله تعالى فيردّه ما ثبت عن أبي علي في الشيرازيات، وكذلك البيت المذكور آنفًا.

4 - أمّا ما ذكره الإمام الزركشي في البرهان من تفريق البيانيين بين (إنما) والنفي والاستثناء فيردّه ما ورد في القرآن الكريم من استعمال (إنما) بمعنى النفي والاستثناء في كثير من المواضع.

5 - وقولهم إنّ الحصر المستفاد من الآيات إنما هو مستفاد من أدلّة سياقية لا ب (إنما) مردود بتفريق العرب بين قول القائل: زيد قائم وقوله: إنما زيد قائم فأين القرينة السياقية الدالة على الحصر أمّا قول أبي حيان: ولو أفادت الحصر لأفادته أخواتها المكفوفة ب (ما) فالجواب عليه أنّ أخوات (إنما) لم تستعمل بمعنى النفي والإثبات ففارقتهم هي بتلك الخاصية، ثمّ إنّ (ما) في (إنما) وإن كانت تكفّ العمل لفظًا فإنّها تفيد النفي المعنوي بخلاف (ما) في لعلمًا وليتما فإنّها تكفّ عن العمل فقط فافتقرت هي وأخواتها.

6 - أمّا قول ابن عطية فيجواب عنه بمثل ما تقدّم في الجواب الخامس.

منشأ الخلاف في المسألة:

يعود منشأ الخلاف وسببه في هذه المسألة إلى أمرين نذكرهما فيما يلي:

1 - هل (إنّ) في (إنما) للإثبات و(ما) للنفي أم أنّ (إنّ) للتوكيد و(ما) كافة زائدة فقط وإن استفيد الحصر فمن خارج ؟

2 - في استعمال (إنما) بمعنى (ما) و(إلاّ) في كلام الشارع وفي غيره ؟

فمن رأى بأنّ (إنّ) في (إنما) للإثبات و(ما) للنفي وأنها استعملت في القرآن الكريم وفي السنّة النبوية وفي الشعر العربي بمعنى (ما) و(إلاّ)، قال بأنها تفيد الحصر، ومن رأى بأنّ (إنّ) للتوكيد و(ما) كافة زائدة وأنّ (إنما) وإن كانت استعملت في كلام الشارع وفي غيره فهي ليست بمعنى (ما) و(إلاّ) قال إنها لا تفيد الحصر بذاتها فإن استفيد الحصر فمن خارج.

هذا، وبعد استعراض أدلة الفريقين مع مناقشتها وذكر سبب الخلاف فيها بدا لنا ترجيح مذهب القائلين بأنّ (إنما) تفيد الحصر وهو مذهب ابن مالك رحمه الله تعالى وغيره.

وقد اخترنا هذا المذهب لعدّة اعتبارات:

1 - استعمال (إنما) بمعنى النفي والاستثناء في كلام الشارع وفي كلام العرب كما تقدّم نقله عن أبي علي الفارسي في الشيرازيات.

2 - إنّ ثبوت اللغة طريقين إمّا القياس وإمّا السّماع والاستعمال وقد وجدنا أنّ (إنما) قد استعملت بمعنى (ما) و(إلاّ) في كثير من المواضع فيكون السّماع والاستعمال دليلين على إفادة (إنما) الحصر.

3 - أنّ (إنما) للحصر لأنّ ذلك هو المفهوم منها في غالب مواقعها، والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها، ووردت مفسّرة بصريح الحصر في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: 12] ثمّ فسّره بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: 23] (33).

4 - ولا يقال إنها وردت لغير الحصر في مواضع، والأصل في الإطلاق الحقيقة، لأنّا نقول: إنّ الحصر بـ (إنما) قسمان: حصر حقيقي أي: من جميع الوجوه، وحصر

إضافة أي: من بعض الوجوه، فلا نسلم إنها وردت لغير الحصر أصلاً، لكن الحصر تابع لإرادة المتكلم، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات، وتارة من بعض الجهات، وبععض الاعتبارات، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: 7] ليس فيه حصر من جميع الوجوه بل باعتبار من لا يؤمن، إذ حظّه منه الإنذار لا غير، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذرًا، لا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة، والآخر هو عليه الصلاة والسلام موصوف بالبشارة، والعلم، والشجاعة، وكثير من الصفات⁽³⁴⁾. فالحاصل أنّ (إنما) تفيد الحصر بنوعيه الحقيقي وغير الحقيقي وذلك بحسب استعمالاتها، والله تعالى أعلم.

(إنما) بين المنطوق والمفهوم:

اختلف علماء البيان القائلون بإفادة (إنما) للحصر في مدى إفادة (إنما) للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم.

وقد أثبت الخلاف فيها الإمام السيوطي⁽³⁵⁾ في الإتيان بعد أن نقل عن الجمهور إفادتها الحصر قال: (فقل بالمنطوق وقيل بالمفهوم).

ثم قال: وإن كان جانب الإثبات فيه أظهر فكأنه يفيد إثبات قيام زيد إذا قلت إنما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم.

وممن أثبت إفادة (إنما) للحصر بالمفهوم بهاء الدين بن السبكي حيث قال: (فإن كان لا إنما فهو إثبات للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم نحو: إنما زيد قائم، فإثبات القيام لزيد منطوق ونفيه مفهوم)⁽³⁶⁾.

والصحيح أنها تفيد الحصر بالمنطوق حكماً لا حقيقةً لأنها في قوة (ما) و(إلا)، والله تعالى أعلم.

3. أنّما بفتح الهمزة⁽³⁷⁾: اختلف فيها النحاة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الزمخشري والبيضاوي: أنها تفيد الحصر.

المذهب الثاني: مذهب أبي حيان وغيره: أنها لا تفيد الحصر وصحّحه المحقق الدكتور البسيوني.

أدلة الفريقين مع مناقشتها:

أدلة الفريق الأول:

1 - استدلال هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأن (أَنَّ) بالفتح فرع (إِنَّ) بالكسر فكذلك (أَنَّمَا) بالفتح فهي فرع عن (إِنَّمَا) بالكسر وهي تقييد الحصر.

2 - بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الأنبياء: 108] فالأولى قصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس.

أدلة الفريق الثاني:

وتعتبر كالرد على أدلة الفريق الأول.

1 - قالوا: لا يلزم من كون (أَنَّمَا) فرعاً لـ (إِنَّمَا)، إفادتها للحصر من حيث إنَّ الفرع لا يلزم مساواته للأصل في جميع أحكامه.

وردّ الدسوقي بأنَّ الأصل موافقة الفرع لأصله خصوصاً الفرع القريب جداً حتى كأنه أتحد مع أصله كما هنا.

2 - أن (مَا) في (أَنَّمَا) في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ﴾ الآية زائدة للتأكيد وأنَّ المراد في الآية قصر ﴿يُوحِي إِلَيَّ﴾ على ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ والمعنى ما يوحى إليّ في أمر الإله إلاَّ وحدانيته.

والصحيح أنَّ (أَنَّمَا) كأصلها (إِنَّمَا) بالكسر تقييد الحصر بنوعيه الحقيقي وغير الحقيقي لأنَّ الفرع يأخذ حكم أصله، والتابع لا ينفرد بالحكم عن متبوعه والله تعالى أعلم.

(أَنَّمَا) بين المنطوق والمفهوم:

إذا ثبت أنَّ (أَنَّمَا) تقييد الحصر فهل تقيده بالمنطوق أو المفهوم؟ الصحيح الأول لما تقدم في (إِنَّمَا).

4. العطف بـ (لا) و(بل) و(لكن)⁽³⁸⁾:

(أ) العطف بـ (لا): المقصور عليه بها هو المقابل لما بعدها.

ويشترط لدلائلها على القصر:

1. أن يكون المعطوف بها مفرداً.
2. وأن لا يتقدمها نفي أو نهي.
3. وأن لا يكون ما بعدها داخلاً في عموم ما قبلها.

واختلفوا في صلاحيتها لكل أنواع القصر:

فذهب سعد الدين التفتازاني إلى أنه يكون للقصر الحقيقي والإضافي، وذهب غيره إلى أنه لا يكون إلا للقصر الإضافي، ورجّحه شارح الإيضاح وهو الخفاجي وصحّح المذهب الأول الدكتور البسيوني فقال: لا صالحة لكل أنواع القصر.

والمدار في كون هذا النوع من القصر حقيقياً أو إضافياً على المعطوف:

- 1 - فإن كان عامّاً فالقصر حقيقي: تقول في قصر الصفة على الموصوف (زهير شاعر لا غير زهير) وتقول في قصر الموصوف على الصفة: (زهير شاعر لا غير شاعر). والمقصود عليه في الأول (زهير) وفي الثاني (شاعر) لأنّ كلاّ منهما هو المقابل لما بعد (لا).
- 2 - وإن كان خاصّاً فهو إضافي: تقول في قصر الصفة على الموصوف (زهير شاعر لا سعيد) وتقول في قصر الموصوف على الصفة: (زهير شاعر لا خطيب). فيكون قصر قلب أو أفراد أو تعيين حسب اعتقاد المخاطب.

أمّا إذا اختلّ أحد الشروط وذلك:

- 1 - إذا سبقت (لا) بنفي نحو: ما جاء زيد ولا عمرو.
- أو نهي نحو: لا تفعل هذا ولا ذلك.
- 2 - أو كان المعطوف بها جملة نحو: زيد مقدام لا أبوه كريم، والفقير يعطي لا أحد ينكر هذا.

3 - أو كان ما بعدها داخلاً في عموم ما قبلها نحو: عاد الحجاج لا إبراهيم.

فعدنّدن لا تدلّ على القصر لأنها لا تفيد إثبات أمر لآخر ونفيه عن غيره⁽³⁹⁾.

(ب) (بل):

والمقصود عليه في العطف بها هو ما بعدها، وتفيد القصر بشرطين:

1. إذا وليها مفرد.

2. وتقدمها نفي أو نهي.

واختلفوا في صلاحية (بل) للقصر الحقيقي بعد أن اتفقوا على صلاحيتها للقصر الإضافي إفراداً وقلباً وتعييناً.

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور البلاغيين أنها لا تصلح للحقيقي.

واستدلوا لذلك بأن المنفي معها يكون أمراً محدّداً دائماً، فإن جاء عاماً لا يكون منفياً بل يكون مسكوتاً عنه، نحو: ما جاءني أحد بل زيد، فلا تفيد هذه الجملة سوى إثبات المجيء لزيد، أمّا ما قبل (بل) وهو أحد فمسكوت عنه والمسكوت عنه لا يوصف بنفي ولا إثبات، بل يرى الجمهور أنّ ما قبل (بل) مسكوت عنه حتى ولو كان محدّداً نحو: ما جاءني زيد بل عمرو، ما زيد قائماً بل قاعد، ولذا فهي لا تفيد قصرًا، ويرى البعض أنّ النفي لما قبل (بل) ولما بعدها فقولك: ما جاءني زيد بل عمرو، يفيد نفي المجيء عنهما معاً ولذا فهي لا تفيد الحصر لأنّ النفي والإثبات غير محقق⁽⁴⁰⁾.

المذهب الثاني: واليه ذهب بعض البلاغيين أنّ (بل) تفيد الحصر بأنواعه، الإضاية قلباً وإفراداً وتعييناً، والحقيقي تحقيقاً أو ادّعاءً. ورّجحه من المعاصرين الشيخ حامد عوني صاحب المنهاج الواضح، والدكتور بسيوني في علم المعاني.

واستدلّ هؤلاء على ذلك بأنّه من الأساليب والتعبيرات، وأنّ ذلك لا يمكن دفعه ولا إنكاره.

. وضرب البيسوني لذلك أمثلة، تقول: ما جاءني زيد بل عمرو، فيكون قصر موصوف على الصفة قصرًا إضافيًا، وتقول: ما جاءني أحد بل عمرو، فيكون قصرًا حقيقيًا⁽⁴¹⁾.

. أما إذا اختلَّ شرط من تلك الشروط وذلك:

إذا وقعت (بل) بعد الإثبات نحو: جاء زيد بل عمرو، فلا تقييد القصر، لأنَّ المعنى على أنَّك نقلت المجيء إلى التابع (عمرو) وجعلت المتبوع زيد، في حكم المسكوت عنه، فالجملة لا تقييد سوى مجرد إثبات المجيء لعمرو وعندئذ فلا قصر لأنَّ القصر نفي وإثبات كما علمت.

(ج) (لكن):

والمقصود عليه في العطف بها هو ما بعدها، وتقييد القصر بشروط مثل شروط (بل) وهي:

1. أن يسبقها نفي أو نهي.

2. أن يليها مفرد.

وأضاف بعضهم شرطاً آخر وهو أن لا تقترن بالواو، وهذا ليس بشيء فقد جاءت في الأساليب الجيدة والتراكيب الممتازة مقترنة بالواو وأفادت القصر، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: 40]، فقد قصر النبي ﷺ على الرسالة والختم لا يتجاوزها إلى أبوة زيد، قصر موصوف على الصفة قصرًا إضافيًا، ولكن مقرونة بالواو كما ترى.

هذا، واختلف العلماء في صلاحية (لكن) للقصر الحقيقي ك (بل) والخلاف المذكور هناك ينقل إلى هنا ورجَّح بعض العلماء المحدثين صلاحيتها للقصر الحقيقي منهم الدكتور البسيوني⁽⁴²⁾.

. وأمثلتها، في الحقيقي: ما جاءني أحد لكن عمرو.

وفي الإضائي: ما جاءني زيد لكن عمرو.

وفي قصر الموصوف على الصفة: ما زيد قائماً لكن قاعداً.

- موقف بهاء الدين بن السبكي من إفادة (لا) و(بل) القصر:

قال بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح: (أمَّا العطف بـ (لا) فأَيُّ قصر فيه إنما فيه نفي وإثبات فقولك: زيد شاعر لا كاتب، لا تعرض فيه لنفي صفة ثالثة، والقصر إنما يكون بنفي جميع الصفات غير المثبت إمَّا حقيقة أو مجازاً وليس هو خاصاً بنفي

الصفة التي يعتقدها المخاطب. وأمّا العطف بـ (بل) فأبعد فإن قولك: ما زيد قائماً بل قاعد، لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عمّا قبله لأنّ في (لا) جمعاً بين نفي وإثبات وذلك لا يستمر في (بل) إذا جوّزنا عطفها على المثبت مثل: زيد شاعر بل كاتب، ثمّ إطلاق أنّ (بل) العاطفة للقصر لا يصحّ؛ لأنه يقتضي أنّ قولك: ليس زيد قائماً بل قاعد لا قصر فيه فإنها ليست عاطفة لأنّ (بل) لا تعطف إلاّ مفرد كما صرّح به النحاة⁽⁴³⁾.

وقد نقل كلام ابن السبكي هذا الإمام السيوطي في الإتيان حيث قال: (العطف بـ (لا) وبـ (بل) ذكره أهل البيان ولم يحكوا فيه خلافاً ونازع فيه الشيخ بهاء الدين في عروس الأفراح) اهـ ثمّ ذكر كلامه المتقدّم.

- التحقيق في كلام ابن السبكي:

والذي نراه والله أعلم، بعد تتبّع كلام ابن السبكي رحمه الله تعالى أنه لم يقصد نفي القصر عن (لا) و(بل) وإنما أراد أنهما يدلّان على الحصر بالمنطوق فقط، ولم يرد أنهما يدلّان عليه بالمنطوق والمفهوم ذلك أنه ذكر بعد صفحات من الكلام السابق: (أي التحقيق أنّ القصر لا يسمّى منطوقاً ولا مفهوماً بل تارة يكون كلّ منطوقاً مثل: زيد قائم لا قاعد، وتارة يكون بعضه منطوقاً وبعضه مفهوماً فإن كان بـ (إنما) فهو إثبات للمذكور بالمنطوق ونفي لغيره بالمفهوم)⁽⁴⁴⁾.

وعليه فإن كلام ابن السبكي موافق لإجماع البيانيين الذي نقله السيوطي إلاّ أنّ بهاء الدين يثبت الحصر بـ (لا) و(بل) بالمنطوق كلية كما ترجّح عنده والله أعلم. فالخلاصة: أنّ (لا) و(بل) و(لكن) تفيد الحصر بالشرطين المتقدمين.

- (لا) و(بل) و(لكن) بين المنطوق والمفهوم:

1. (لا): تفيد الحصر عند الجمهور بالمفهوم خلافاً لابن السبكي فهو يثبتته عن طريق المنطوق فقط.

2. (بل): يفرق فيها بين حالة الإثبات والنفي، ففي الإثبات لا تفيد قصراً أصلاً لأنّ ما قبلها يكون في حكم المسكوت عنه وأمّا في حالة النفي أي أن يكون المتبوع منفيّاً فعلى مذهب الجمهور القائلين بأنّ ما قبل (بل) متقرّر نفيه فإنّ (بل) تفيد الحصر

بالمفهوم، خلافاً لابن السبكي الذي يرى إفادتها للحصر بالمنطوق، وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد (بل) القصر أصلاً⁽⁴⁵⁾.

3. (لكن): لم أجد من صرح من العلماء على إفادتها للحصر بالمنطوق أو المفهوم، ولكن الظاهر من كلامهم أنها تفيده بالمفهوم والله أعلم.

فالحاصل أنّ (لا) و(بل) و(لكن) تفيد الحصر بالمفهوم عند الجمهور أمّا عند بهاء الدين السبكي فإنّها تفيده بالمنطوق لوجود النفي والإثبات فيها فهي إذن تفيد الحصر وضماً أي: بالمنطوق، وهو الصحيح من القولين والله أعلم.

5. التقديم⁽⁴⁶⁾: أي تقديم ما حقه التأخير، والمقصود عليه بهذا الطريق هو المقدم دائماً، وهو صالح لكل أنواع القصر. والتقديم على ثلاثة أقسام:

1. تقديم المسند، 2. تقديم المسند إليه 3. تقديم المعمول.

1. تقديم المسند: إذا قدم المسند على المسند إليه الذي رتبته التقديم كتقديم الخبر على المبتدأ فإنّ هذا التقديم يكون لأسرار بلاغية أهمّها إفادة القصر أي قصر المسند إليه على المسند المقدم كما في قوله تعالى: ﴿لَكَرِيمٌ كَرِيمٌ وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: 6]، والمعنى: إنّ دينكم الذي هو الإشراف مقصور على كونه لكم لا يتجاوزكم إليّ، وديني الذي هو التوحيد مقصور على كونه لي لا يتجاوزني إليكم. فالمقصود عليه هو المسند المقدم والمقصود هو المسند إليه المؤخّر⁽⁴⁷⁾.

فمثال قصر الموصوف على الصفة حقيقياً: تميمي أنا أي لا غير.

وإضافياً: تميمي أنا أي لا شامي.

الخلافاً في إفادة تقديم المسند الحصر:

نقل الإمام السيوطي في الإتيان بالخلاف في ذلك حيث قال: (الثامن: تقديم المسند ذكر ابن الأثير وابن النفيس وغيرهما أنّ تقديم الخبر على المبتدأ يفيد الاختصاص ورده صاحب الفلك الدائر بأنه لم يقل به أحد، ورده السيوطي بأن ذلك ممنوع فقد صرح السكاكي وغيره بأنّ تقديم ما رتبته التأخير يفيد ومثله بنحو: تميمي أنا)⁽⁴⁸⁾.

2. تقديم المسند إليه: وله أحوال ذكرها الإمام الجرجاني في الإعجاز ولخصها الإمام السيوطي في الإتيان حيث قال:

(والحاصل على رأيه - أي الجرجاني - أن له أحوالاً:

- **أحدها:** أن يكون المسند إليه معرفة والمسند مثبتاً فيأتي للتخصيص نحو: أنا قمت، وأنا سعت في حاجتك. فإن قصد به قصر الأفراد أكد بنحو وحدي، أو قصر قلب أكد بنحو ولا غيري. ومنه في القرآن: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَيْدَتِكُمْ فَرِحُونَ﴾ [النمل: 36]، فإن ما قبله من قوله: ﴿أَتَمِدُّونَ بِمَالٍ﴾ [النمل: 36]، ولفظ (بل) المشعر بالإضراب يفضي بأن المراد: بل أنتم لا غيركم على أن المقصود نفي فرحته هو بالهدية لا إثبات الفرح لهم بهديتهم قاله في عروس الأفراح قال وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: 101]، أي: لا يعلمهم إلا نحن.

وقد يأتي للتقوية والتأكيد دون التخصيص قال الشيخ بهاء الدين: ولا يثمر ذلك إلا بما يقتضيه الحال وسياق الكلام.

- **ثانيها:** أن يكون المسند منفياً نحو: أنت لا تكذب، فإنه أبلغ في نفي الكذب من: لا تكذب ومن: لا تكذب أنت، وقد يفيد التخصيص ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَسَاءَلُونَ﴾ [القصص: 66].

- **ثالثها:** أن يكون المسند إليه نكرة مثبتاً نحو: رجل جاني، فيفيد التخصيص إما بالجنس أي لا امرأة أو الوحدة أي لا رجلان.

- **رابعها:** أن يلي المسند إليه حرف النفي فيفيده نحو: ما أنا قلت هذا، أي: لم أقله مع أن غيري قاله، ومنه: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: 91]، أي العزيز علينا رهطك لا أنت ولذلك قال: ﴿أَرْهَطِيْ أَعْرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [هود: 92].

هذا حاصل رأي الشيخ عبد القادر، ووافق السكاكي وزاد شروطاً وتفصيل بسطناها في شرح ألفية المعاني⁽⁴⁹⁾.

فالحاصل أن تقديم المسند إليه في النفي والإثبات يفيد إما التأكيد وتقوية الحكم وإما الاختصاص حسبما يحدده السياق وقرائن الأحوال وهو معنى الحصر، والله تعالى أعلم.

3. تقديم المعمول: كتقديم المفعول ونحوه من المعمولات كالجار والمجرور والظرف والمصدر، والعمل يفيد غالباً الاختصاص أي: قصر العامل المؤخّر على معمله المقدم، كقوله تعالى: ﴿يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: 5] أي: نخصك بالعبادة فلا نعبد غيرك، ونخصك بالاستعانة فلا نستعين إلا بك، فتقدم المفعول ﴿يَاكَ﴾ في الموضعين قد أفاد القصر أي قصر العبادة والاستعانة عليه تعالى (50).

قال رضي الدين⁽⁵¹⁾ الأسترابادي في شرح الكافية: (وفائدة تقديمه على الفعل إما تخصيص المفعول بالفعل من بين ما يمكن تعلقه به كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: 66] أي من دون الأصنام)⁽⁵²⁾، وقد خالف ابن الحاجب في إفاضة تقديم المعمول الحصر على ما نقله صاحب الإتيان حيث قال: (كاد أهل البيان يطبقون على أنّ تقديم المعمول يفيد الحصر سواء كان مفعولاً أو ظرفاً أو مجروراً ولهذا قيل في ﴿يَاكَ تَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفي ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: 158] معناه إليه لا إلى غيره وفي ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143] أحررت الصلاة في الشهادة الأولى وقدمت في الثانية لأن الغرض في الأول لإثبات شهادتهم وفي الثاني إثبات اختصاصهم بشهادة النبي ﷺ وخالف في ذلك ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال: الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم، واستدل على ذلك بقوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2] ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ [الزمر: 66] ورد هذا الاستدلال بأنه مخلصاً له الدين أغنى عن أداة الحصر في الآية الأولى ولو لم يكن فما المانع من ذكر المحصور في محلّ بغير صيغة الحصر كما قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77] وقال: ﴿أَمَرَ آلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40] بل قوله: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ﴾ من أقوى أدلة الاختصاص فإن قبلها: ﴿لِإِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فلو لم يكن للاختصاص وكان معناه اعبد الله لما جعل الإضراب الذي هو معنى (بل).

واعترض أبو حيان على مدعي الاختصاص بنحو: ﴿قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِيْ أَعْبُدْ﴾ [الزمر: 64] وأجيب بأنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة.

ورد صاحب الفلك الدائر بقوله: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: 84] وهو أقوى ما ردّ به، وأجيب بأنه لا يدعى فيه اللزوم بل الغلبة وقد يخرج الشيء عن الغالب⁽⁵³⁾ والصحيح أنّ تقديم المعمول يفيد الحصر تارة وغيره تارة ويظهر ذلك بحسب القرائن والله تعالى أعلم.

التقديم بين المنطوق والمفهوم:

قال بهاء الدين بن السبكي: (وإن كان - أي القصر - بالتقديم نحو: تميمي أنا، فالحكم للمذكور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم⁽⁵⁴⁾).

فالحاصل أنّ التقديم يفيد الحصر بالمفهوم، لعدم وجود حريّة النفي والإثبات (ما) و(إلا)، فيستفاد الإثبات بالمنطوق والنفي بالمفهوم وهو معنى الحصر.

6. ضمير الفصل: والفصل اصطلاح البصريين.

ومعنى الفصل: أي أنّ الضمير فصل به بين كون ما بعده نعتاً وكونه خبراً، لأنك إذا قلت: زيد القائم جاز أن يتوهم السامع كون (القائم) صفة فينتظر الخبر، فجئت بالفصل ليعين كونه خبراً لا صفة.

والكوفيون يسمّونه عماداً، لكونه حافظاً لما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية كالعماد للبيت الحافظ للسقف من السقوط⁽⁵⁵⁾.

تعريفه: هو أن يعقب المسند إليه بضمير الفصل بتخصيصه بالمسند بمعنى جعل المسند مقصوراً على المسند إليه.

مواقع ضمير الفصل:

- يقع بين المبتدأ والخبر كقولك: زهير هو الشاعر، ففيه قصر لصفة الشعر على زهير لا تتعداه إلى غيره، وطريق القصر هو الفصل بالضمير، والمقصود عليه بهذا الطريق هو المبتدأ والمقصود هو الخبر، ويقع أيضاً بين ما أصلهما مبتدأ وخبر كقولك: صار امرؤ القيس هو الشاعر، وعلمت أنّ حاتماً هو الكريم.

- وممن أثبت الحصر لضمير الفصل الإمام السيوطي في الإتيان ونسبه إلى البيانيين⁽⁵⁶⁾.

وقال ابن هشام في المعنى: (ومن فوائد الفصل المعنوية الاختصاص وكثير من البيانين يقتصر عليه⁽⁵⁷⁾).

ثم نقل السيوطي عن بهاء الدين بن السبكي أنه قال: (وقد استتبقت دلالة على الحصر من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 117]؛ لأنه لو لم يكن للحصر لما حسن لأن الله تعالى لم يزل رقيباً عليهم وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق لهم رقيب غير الله تعالى ومن قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: 20]؛ فإنه ذكر لتبيين عدم الاستواء وذلك بأن يكون الضمير للاختصاص⁽⁵⁸⁾).

الفصل بين المنطوق والمفهوم:

الظاهر من كلام بهاء الدين بن السبكي أنّ الفصل طريق من طرق الحصر وقد استدلل لذلك بالآية من سورة المائدة كما تقدّم وهي قوله تعالى: ﴿كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ وأنه يفيد الحصر بالمفهوم لذلك قال: وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق لهم رقيب غير الله تعالى، وذلك يفيد الحصر بالمنطوق وبالمفهوم.

7. تعريف المبتدأ والخبر بـ (ال) (تعريف الجزئين)⁽⁵⁹⁾: لا يخلو التعريف بـ (ال) إما أن يكون للجنس أو للعهد.

أ. التعريف بـ (ال) الجنسية: عندما يكون أحد طرفي الإسناد معرفاً بـ (ال)، التي للجنس فإن هذا التعريف يدلّ على القصر، والتعريف بـ (ال) الجنسية إما أن تكون للمبتدأ أو للخبر أو لهما.

1. تعريف المبتدأ: إذا عرّف المبتدأ بـ (ال) الجنسية فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفاً بلام الجنس أو غيره نحو: الكرم التقوى أي لا غيرها والمعنى لا كرم إلا التقوى. والأمير الشجاع أي لا جبان.

والأمير هذا.

والأمير زيد.

والأمير غلام زيد.

2. تعريف الخبر: إن جعل التعريف في الخبر فهو مقصور على المبتدأ نحو: زيد

الأمير وعمرو والشجاع

3. تعريف المبتدأ والخبر: اختلف علماء البيان في ذلك كما ذكره سيد شريف

في حاشيته على المطول على قولين⁽⁶⁰⁾:

1. القول الأول: إن قصر المبتدأ على الخبر أظهر لأن القصر يبتنى على قصد

الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك بالمبتدأ أنسب إذا قصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة.

2. القول الثاني: إن كان أحدهما أعمّ مطلقاً فهو المقصور سواء تقدّم أو تأخّر

كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم، فإن المقصود قصر الكرم ادعاءً، وإن كان بينهما عموم من وجه فيحال إلى قرائن الأحوال كقولك العلماء الخاشعون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه). وأيد هذا القول الأخير الدكتور البسيوني⁽⁶¹⁾.

هذا والمقصور هو المعرف ب (ال) الجنسية سواء تقدّم أو تأخّر والمقصور عليه هو

الآخر، تقول محمد الكريم، والكريم محمد، فتفيد بهذا قصر الكرم على محمد في الموضوعين. وتقول: عمر الأمير، والأمير عمر، فتفيد بهذا قصر الإمارة على عمر قصرًا حقيقياً تحقيقاً إذا لم يكن ثمّة أمير سواه.

وتقول محمد الشجاع، والشجاع محمد، فتفيد قصر الشجاعة على محمد

قصرًا حقيقياً ادعائياً لأنك تجعله الكامل في الشجاعة، ولا تعتدّ بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال.

وتقول: أنت المقدم، وهو المطاع، ونحن الأبطال، فتفيد قصر الصفات المذكورة

على موصوفيهما، قصرًا حقيقياً أو ادعائياً أو إضافياً حسب مرادك بتلك الأقوال.

فإن كان طرفاً الإسناد معرفين ب (ال) الجنسية كقولك: العالم المنطلق ولقصر

الانطلاق على العالم، والسياق هو الذي يحدّد ويعين المراد⁽⁶²⁾.

(الجنس المقصور):

. قد يكون مطلقاً كما في الأمثلة المتقدمة.

وقد يكون جنساً مخصوصاً باعتبار تقيده بوصف أو حال أو ظرف أو مفعول أو نحو ذلك، كقولك في القصر تحقيقاً أو مبالغة: هو الرجل الكريم، وهو السائر راكباً، وهو الوفي حيث لا يفي أحد لأحد، وهو الواهب ألف قنطار، قال الأعشى: وهو الواهب المائة المصطفاة إما مخاضاً وإما عشاراً⁽⁶³⁾

قصر عليه هبة المائة من الإبل حال كونه مخاضاً أو عشاراً، لا هبة المائة مطلقاً بأي حال كانت، ولا الهبة مطلقاً سواء كانت هبة الإبل أم غيرها، وليس هذا مثل قولنا زيد المنطلق باعتبار العهد لأنّ القصد ههنا إلى جنس مخصوص من الهبة فهو بمنزلة النوع لا إلى هبة مخصوصة هي بمنزلة الشخص).

ب . التعريف بـ (ال) العهدية: ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في المطول أنّ المعرفة بـ (أل) العهدية: لا يقال له القصر في الاصطلاح، وإنما هو من باب الاختصاص، فقد جاء في كتابه: (وإنما خصّ حكم القصر بالثاني أعني تعريف الجنس لأنّ القصر وعدمه إنما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعهود في زيد المنطلق يفيد تساوي المبتدأ والخبر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وكذا قولنا: أنت زيد وهذا عمرو وما أشبه ذلك وكذا نحو زيد أخوك إذا جعل المضاق معهوداً كما هو أصل وضع الإضافة ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح).

وتعقب كلامه سيد شريف في حاشيته قائلاً: ربما يتوهم من عبارته أنّ القصر لا يتصور جريانه في المعرفة بلام العهد وما في حكمه من الأعلام والمضافات إذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها، كما في المعرفة بلام الجنس وذلك غير صحيح لأنّ المعهود في نحو قولك زيد المنطلق لا عمرو، وكذلك أخوك في قولك: زيد أخوك، وعمرو في قولك: هذا عمرو.

نعم لا يتصور في هذه الأمثلة قصر الأفراد لامتناع أن يعتقد كون عمرو مشتركاً بين هذا وغيره وكون الأخ المنطلق المعهودين مشتركين بين زيد وعمرو.

ثمّ اعتذر له بأنه: لعلّه أي . السعد . أراد أنّ التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيد التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقاً من الطرق الدالة على القصر فإذا قصد في المعهود قصره عللاً غيره فلا بدّ

أن يدلّ عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فإنه يدلّ على القصر إذا حمل على الاستغراق كما مرّ فلا حاجة معه إلى طريق آخر⁽⁶⁴⁾.

فالحاصل أنّ التعريف بالعهد لا يفيد الحصر إلا إذا انضمت إليه قرينة بخلاف التعريف الجنسي فإنه يفيد ذلك، والله تعالى أعلم.

8 . ذكر المسند إليه: قال السيوطي: (ذكر السكاكي أنه قد يذكر ليفيد التخصيص).

وتعقبه صاحب الإيضاح، وصرّح الزمخشري بأنه أفاد الاختصاص في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسُطُّ الرِّزْقَ﴾ [الرعد: 26] وفي قوله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: 23] وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 14]⁽⁶⁵⁾.

9 . ومما ذكر من طرق الحصر قول القائل: (جاء زيد نفسه) على ما نقله بعض شراح الإيضاح عن بعضهم⁽⁶⁶⁾ فالتوكيد بالنفس ينفي احتمال مجيء غير زيد وهو معنى الحصر.

10 . ومنها: إنَّ زيدا لقائم على ما نقله المشار إليه أيضاً⁽⁶⁷⁾.

11 . ومنها نحو: قائم في جواب زيد إمّا قائم أو قاعد ذكره الطيبي في شرح البيان⁽⁶⁸⁾.

12 . قلب بعض حروف الكلمة فإنه يفيد الحصر على ما نقله في الكشف في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعَاتِ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [سورة الزمر: 12] قال: القلب للاختصاص بالنسبة إلى لفظ الطالعوت؛ لأنّ وزنه على قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت، قلب بتقديم اللام على العين فوزنه فعلوت ففيه مبالغات التسمية بالمصدر والبناء بناء مبالغة والقلب وهو الاختصاص إذ لا يطلق على غير الشيطان⁽⁶⁹⁾.

13 . وعدّ بعضهم من تراكيب القصر أيضاً زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد، وفيه نظر لأنّ هذين تركيبان حصل القصر من مجموعهما⁽⁷⁰⁾.

14 . ومنها حذف المسند لأدعاء التعيين أو للتعيين نحو: يعطي بذرة ويفعل ما يشاء⁽⁷¹⁾.

هذا حاصل الطرق التي استقصيناها وجمعناها من كتب المعاني، والله أعلم.

المراجع والمصادر:

- 1 - أساس البلاغة، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المتوفى سنة 538هـ، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 2 - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني المتوفى سنة 739هـ شرح وتعليق وتلقيه الدكتور عبد المنعم خفاجي، طبعة المكتبة الأزهرية، الطبعة الثالثة: 1413هـ - 1993م.
- 3 - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.
- 4 - تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني المتوفى سنة 739هـ، ومعه شروح التلخيص، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- 5 - الجنى الداني في حروف المعاني، للعلامة الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.
- 6 - جواهر البلاغة، لسيد أحمد الهاشمي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشر.
- 7 - حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب، لابن هشام الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر.
- 8 - حاشية الدسوقي على شرح السعد لتلخيص المفتاح، طبع دار المتب العلمية، بيروت، لبنان 1305هـ.
- 9 - حاشية سيد الشريف الجرجاني على المطول، للسعد، طبعة المكتبة الأزهرية، مصر، 1330هـ.
- 10 - الدراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضية، مطبعة حسان، القاهرة.

- 11 - الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، للعلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سنة 756هـ، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.
- 12 - دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني، صحّح أصله الشيخ محمد عبده، علّق عليه محمد رشيد رضا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 13 - ديوان امرئ القيس، طبعة دار بيروت لطباعة والنشر، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- 14 - ديوان الفرزدق، شرح الصاوي، طبعة المكتبة التجارية، مصر.
- 15 - شرح الكافية، لرضى الدين السترايادي، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، طبع بمصر.
- 16 - شروح التلخيص، وهي:
- مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح، لخطيب القزويني.
- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لابن يعقوب المغربي.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي.
- 17 - علم المعاني: للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود، طبعة دار المعالم الثقافية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1998م.
- 18 - علم المعاني، للدكتور عبد العزيز عتيق طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1998م.
- 19 - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للشيخ أحمد بن يوسف ابن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي المتوفى سن 756هـ، تحقيق محمد باسل عيون السّود، طبعة دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
- 20 - القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الريان للتراث، الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م.

21 - الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة 1094هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.

22.1 - مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح، لسعد الدين مسعود بن عمر ابن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة 791هـ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

23 - مقاييس اللغة، للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، بتحقيق عبد السلام أحمد هارون طبعة دار الجبل، بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1999م.

13 - مفني اللبيب عن كتب الأعاريب، للإمام جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة 761هـ، الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله راجعه سعيد الأفغاني، طبعة دار الفكر، الطبعة السادسة: 1985م.

14 - المطول في شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 791هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.

15 - مفتاح العلوم، للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي المتوفى سنة 626هـ، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م.

16 - المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، طبعة مكتبة الجامعة الأزهرية، مصر.

17 - نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران المتوفى سنة 1346هـ، طبعة دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1995م.

18 - الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ، وبهامشه كتاب المجاز القرآني لأبي بكر البلقاني، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان.

19 - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة 794هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة، بيروت،

لبنان. الطبعة الثانية.

الهوامش:

- (1) نزهة خاطر العاطر لابن بدران (187/2).
- (2) مقاييس اللغة لابن فارس (27/2)، أساس البلاغة للزمخشري (85)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (480)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (417/1)، الدر المصون للسمين الحلبي (313/2 و314).
- (3) عمدة الحفاظ (417/1) والدر المصون (313/2 و314).
- (4) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين بن السبكي (166/2)، مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي (166/2)، عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (417/1)، مختصر التفتازاني على المفتاح (166/2)، الإقتان للسيوطي (49/2).
- (5) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص 383).
- (6) علم المعاني للدكتور بسيوني عبد الفتاح فيّود (6/2).
- (7) المطول في شرح التلخيص لسعد الدين التفتازاني (ص 205)، شروح التلخيص (160/2)، شرح الإيضاح للخفاجي (3/ص 6)، علم المعاني للبيسيوني (2/ص 7 وما بعدها)، المنهاج الواضح لحامد عوني (2/ص 80 وما بعدها)، علم المعاني للدكتور عبد العزيز عتيق (ص 166 وما بعدها) جواهر البلاغة للهاشمي (ص 183).
- (8) علم المعاني للدكتور بسيوني (2/ص 9 و10). والصواب أنّ الآية عامة في العلماء كما هو مذهب الجمهور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: Mففي هذه الآية وأمثالها: هو مقتضف هو عام فإنّ العلم بما أنزلت به الرسل يوجب الخوف L مجموع الفتاوى (14/293).
- (9) علم المعاني للدكتور بسيوني (2/ص 85).
- (10) مفتاح العلوم للسكاكي (ص 288)، المطول للسعد (ص 206 وما بعدها)، شروح التلخيص (160/2)، الإقتان (49/2) شرح الإيضاح للخفاجي (3/ص 8 وما بعدها) المنهاج الواضح (2/83)، جواهر البلاغة (ص 186)، علم المعاني لبيسيوني (3/11).
- (11) شرح الإيضاح للخفاجي (3/16).

- (12) المطول (ص 205)، المنهاج الواضح (80/2)، علم المعاني لبسيوني (20/2) شرح الإيضاح للخفاجي (8/3).
- (13) علم المعاني لبسيوني (16/2 وما بعدها) بتصرف يسير.
- (14) عروس الأفراح (160/2) بتصرف.
- (15) شرح الإيضاح للخفاجي (8/3) مع تصرف في الأمثلة.
- (16) دلائل الإعجاز للجرجاني (ص 269)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (49/2).
- (17) علم المعاني لبسيوني (32/2).
- (18) الإتقان للسيوطي (49/2).
- (19) مواهب الفتح شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي (207/2)، حاشية الدسوقي على شرح السعد (207/2)، علم المعاني لبسيوني (33/2).
- (20) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (191/2).
- (21) علم المعاني لبسيوني (33/2، 34).
- (22) علم المعاني (33/2).
- (23) الإتقان (52/2 - 53) عروس الأفراح (203/2).
- (24) علم المعاني (39/2)، دلائل الإعجاز (ص 220) نقلاً من نفس المصدر السابق، أسس البلاغة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (531/1).
- (25) انظر الخلاف في المسألة دلائل الإعجاز (252 و 269)، مفتاح العلوم للسكاكي (ص 291 وما بعدها)، الجنى الداني للمراي (ص 396)، عروس الأفراح (191/2)، المطول لسعد الدين التفتازاني (ص 211)، شرح الإيضاح للخفاجي (24/3)، علم المعاني لبسيوني (35/3 و 37).
- (26) ديوان الفرزدق (712).
- (27) البرهان في علوم القرآن (231/4).
- (28) الجنى الداني (ص 398).
- (29) أخرجه البخاري (ص 391) برقم (2178) كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم واللفظ له (ص 777) برقم (1596) كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل.
- (30) مغني اللبيب (ص 406).
- (31) مغني اللبيب (ص 406).

- (32) هو لعمر بن معد يكرب، وينسب للفرزدق وليس في ديوانه وهو في سيبويه (379/1).
- (33) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي (764/3).
- (34) المصدر السابق بتصريف (747/3).
- (35) الإتيقان (51/2 . 52).
- (36) بهاء الدين بن السبكي في عروس الأفراح (204/2).
- (37) انظر الخلاف فيها في مغني اللبيب لابن هشام (59)، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (40/1 - 41) عروس الأفراح لبهاء الدين بن السبكي (197/2) علم المعاني للبيسيوني (39/2).
- (38) مفتاح العلوم للسكاكي (ص 288)، المطول للتفتازاني (ص 210)، شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني بتحقيق محيي الدين عبد الحميد (72/2 و 73)، شرح الإيضاح للخفاجي (21/3 و 22)، علم المعاني للبيسيوني (39/2)، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني (88/2 و 89).
- (39) علم المعاني للبيسيوني (25/2 وما بعدها).
- (40) شروح التلخيص (190/2) علم المعاني للبيسيوني (25/2).
- (41) علم المعاني (26/2) المنهاج الواضح (89/2).
- (42) علم المعاني (27/2).
- (43) عروس الأفراح (187/2).
- (44) عروس الأفراح (204/2).
- (45) حاشية الدسوقي على شرح السعد (187/2) بتصريف.
- (46) مفتاح العلوم لسكاكي (ص 241) الدراسات لأسلوب القرآن الكريم (606/1) المنهاج الواضح (89/2) علم المعاني لعتيق (ص 164) جواهر البلاغة (ص 181).
- (47) علم المعاني للبيسيوني فيود (41/2).
- (48) الإتيقان (51/2).
- (49) الإتيقان (50/2 . 51).
- (50) المصدر السابق (241/1).
- (51) صاحب شرح الكافية لابن الحاجب، الذي لم يؤلف عليها، وقد أكتب الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر فمن قبلهم في مصنفاتهم ودروسهم، ولقبه نجم الأئمة، قال السيوطي: M ولم أقف على اسمه ولا على شيء من ترجمته إلا أنه فرغ من تأليف هذا الشرح

سنة 683هـ وأخبر صاحبنا المؤرخ شمس الدين عزم بمكة أنّ وفاته سنة 804هـ الشك مني. انظر بغية الوعاة (567/1 و568).

(52) شرح كافية ابن الحاجب في النحو لرضي الدين الأسترابادي (403/3).

(53) الإلتقان (51/2 و52).

(54) عروس الأفراح (205/2).

(55) شرح الكافية للرضي (456/2) بتصرف.

(56) الإلتقان (50/2) علم المعاني للبيسوني (41/2 - 42).

(57) مغني اللبيب لابن هشام (ص 645).

(58) الإلتقان (50/2).

(59) شرح الكافية (485/2) المطول للسعد (ص 178 و179) عروس الأفراح (197/2)، الإلتقان

(51/2) علم المعاني للبيسوني (43/2 و44).

(60) حاشية المطول (ص 179).

(61) علم المعاني (44/2).

(62) علم المعاني للدكتور ببيسوني (44/2).

(63) علم المعاني للبيسوني (44/2).

(64) المصدر السابق نفس الصفحة.

(65) الإلتقان (51/2) مع عروس الأفراح (197/2).

(66) المصدران السابقان الإلتقان (51/2)، وعروس الأفراح (199/2).

(67) المصدران السابقان نفس الصفحة.

(68) المصدران السابقان نفس الصفحة.

(69) المصدران السابقان والكشاف (116/4).

(70) عروس الأفراح (200/2).

(71) المصدر السابق (200/2).